

## الإستحسان وحجيته في التشريع الإسلامي

\* الدكتور عبد الحئي مدني

### *Al-Istehsan and its Authenticity in Islamic Shariyah*

Due to the requirement of Muslim *Ummah* in current issues a few rules were added in Islamic Jurisprudence. Among these new added rules is *Al-Istehsan*. The article discussed this rule covering the points given below:

- Various definitions of *Al-Istehsan* and its explanation.
- Five types;  
*Istehsan by nuss, Istehsan by ijmaa, Istehsan by urf, Istehsan by need, istehsan by qiyas.*
- Authenticity of *Al-Istehsan* by citing different opinions of the scholars.
- Difference between *Al-Istehsan* and *qiyas*.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

عند ما تشبعت النوازل تشبعت مستجدات الحياة اضطر الفقهاء الى اعتماد اصول اخرى اضافية بعد ان كان اعتمادهم اساساً في التشريع والاستنباط على النص والاجماع والقياس، ومن هذه الأصول الاضافية - الإستحسان - وما يهمننا في هذا البحث هو التأكيد على اهم المظاهر الأساسية التي تتجلى فيها خصوصية هذا النوع من الأدلة من حيث معناه وحقيقته والاحتجاج به فقسمننا البحث إلى الفصول.

### الفصل الأول:

معنى الإستحسان لغة، ثم ذكر ثلاث تعريفات أو معاني للإستحسان اصطلاحاً فذكرنا التعريف الأول: الذي هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص في كتاب خاص وسنة أو غيره ثم ذكرنا التعريف الثاني للإستحسان وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله ثم

\* أستاذ مساعد بجامعة أين إي دي، كراتشي.

التعريف الثالث للإستحسان وهو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره.

### الفصل الثاني:

مناقشة حجية الإستحسان على ضوء التعريفات المذكورة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية الإستحسان على ضوء التعريف الأول

ذكرنا فيه أنواع الإستحسان ثم حجيته وهي:

- ١- الإستحسان بالنص والأثر، وذكر أمثلة على ذلك.
- ٢- الإستحسان بالإجماع وذكر أمثلة على ذلك
- ٣- الإستحسان بالعرف والعادة وذكر أمثلة على ذلك
- ٤- الإستحسان بالضرورة وذكر أمثلة على ذلك
- ٥- الإستحسان بالقياس الخفي وذكر أمثلة على ذلك

ثم بينا حقيقة هذه الأنواع هل تدخل في الإستحسان المبحوث في كتب أصول الفقه أم لا؟ ذكرنا أقوال العلماء في ذلك والراجح منها.

المطلب الثاني: حجيته الإستحسان على ضوء التعريف الثاني ذكرنا الإختلاف في

حجيته ومناقشة الأدلة والراجح.

المطلب الثالث: حجية الإستحسان على ضوء التعريف الثالث

الفصل الثالث: الفرق بين القياس والإستحسان وفي الأخير النتيجة، ذكرنا فيه خلاصة ما توصلت إليه في بحثي هذا.

### الإستحسان وحجيته في التشريع الإسلامي:

الفصل الأول: تعريف الإستحسان

لغة: الإستحسان استفعال من "الحسن" وهو عد الشئ واعتقاده حسناً سواءً كان حسياً كالثوب، والبيت وغيره أو معنوياً كالرأي.<sup>١</sup>

اصطلاحاً: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإستحسان اصطلاحاً الذي هو سبب الإختلاف في حجية الاستحسان.

وليس الخلاف بين العلماء في نفس اطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً وذلك لوروده في الكتاب كقوله تعالى: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.<sup>٢</sup>

وكفوله تعالى: وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا خُذُوا بِأَحْسَنِهَا<sup>٣</sup>

وورد في السنة كما روي عن ابن مسعود مرفوقاً عليه "مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"<sup>٤</sup> وورد في كثير من كتب الفقهاء رحمهم الله.

### التعريف الأول:

"ان الاستحسان هو ان يعدل الانسان عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يفتضي العدول من الأول ذكره الكرخي في الحنفية.<sup>٥</sup> وقيل بعبارة أخرى " المراد العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب وسنة<sup>٦</sup> ذكره ابن قدامة من الحنابلة.

وقيل بعبارة أخرى" القول بأقوى الدليلين مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك<sup>٧</sup> ذكره الباجي من المالكية.

وهناك عبارات أخرى من العلماء وجمعها متقاربة في تأية المعنى المراد وهو ان القياس يقتضي حكماً عاماً في جميع المسائل، لكن خصصت مسألة وخرجت عن نظائرها وصار لها حكم خاص نظراً للدليل مخصص لها.

### التعريف الثاني:

هو ما يستحسنه المجتهد بعقله.

هذا التعريف للإستحسان ذكره بعض علماء الأصول ونسبوه إلى الإمام إبي حنيفة وبعض علماء الحنفية.

ومعنى التعريف المراد من ذلك: ما يستحسنه المجتهد بعقله أي الذي يسبق إليه الفهم دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ولذلك رده العلماء.

### التعريف الثالث:

"أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه " وأورده بعضهم بلفظ " دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدره على إبرازه وإظهاره.

وهذا التعريف نسبة الغزالي والآمدني إلى بعض متقدمي الحنفية، ومعنى التعريف: إن الإستحسان دليل يستدل به المجتهد، وهذا الدليل ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطع ان يظهره بعبارة وبلفظ.

هذه أشهر التعريفات للإستحسان.

الفصل الثاني: مناقشات حجية الإستحسان على ضوء التعريفات المذكورة وفيه مطالب.

### المطلب الأول:

حجية الإستحسان على ضوء التعريف الأول وذكرنا فيما مضى التعريف الأول للإستحسان وخلاصته أن القياس يقتضي حكماً عاماً في جميع المسائل المدرجة تحته لكن خرجت مسألة عن هذا الحكم العام وذلك لدليل مخصص لها.

وفيما يلي سأذكر أنواع الأدلة المخصصة (بالكسر) مع ذكراثلة لكل أنواع مما يساعدك ايها القارئ على توضيح وفهم هذا التعريف الأول للإستحسان.

النوع الأول: الإستحسان بالنص أو الأثر: وهو العدول عن حكم القياس العام في مسألة الى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسنة.

### من أمثلته:

بيع السلم أو السلف، يدل لالة واضحة على أنه لا يجوز لانه عقد على معدوم يعني ان المعقود عليه معدوم عند العقد، ولكننا عدلنا عن هذا الحكم الى حكم آخر وهو الجواز لدليل ثبت في السنة من حديث ابن عباس مرفوعاً: من أسلف فليسلف في كيل معلوم<sup>٨</sup> فهذا الإستحسان سنده النص.

### ومن أمثلته أيضاً:

بيع العرايا: مما هو معلوم لدى الفقهاء أنه لا يجوز بيع شئ من المعلوم بجنسه احدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وذلك لعدم العلم بالمائلة والتساوي وقدر خص للفقراء الذين لا نخل لهم وعندهم التمران يشتروا من اهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمرأ.

فهذا وإن كان القياس يدل على المنع لان فيه معنى العرايا المنهي عنه لكنه رخص للضرورة وذلك لنص ثبت ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصه كيلاً<sup>٩</sup>.

النوع الثاني: الاستحسان بالاجماع وهو العدول عن حكم القياس في مسألة ما في حكم مخالف له ثبت بالاجماع.

من امتلته دخول من تعيين وتقدير للماء المستهلك، والصابون ومدة المكث فيه، فالقياس يقتضي عدم الجواز لما فيه من الجهالة لكننا عدلنا عن هذا الحكم الى حكم آخر وهو الجواز نظراً لتعامل الامة به من غير تكبير فصار جماعاً.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة: هو العدول عن حكم القياس العام في مسألة الى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك أو عملاً بما اعتاده الناس.  
من امثلته:

حلف شخص وقال "والله لا ادخل بيتاً" فالقياس يقتضي انه يحث ان يدخل كل موضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً في اللغة فيحث لودخله لكننا عدلنا عن هذا الحكم الى حكم آخر وهو: أنه اذا دخل المسجد لا يحث وذلك لان الناس قد تعارفوا على انهم لا يطبقون هذا اللفظ على المسجد فخرج بالعرف عن مقتضى لفظ البيت.  
النوع الرابع: الاستحسان بالضرورة: وهو العدول عن حكم القياس العام في مسألة الى حكم آخر يخالف لاجل الضرورة.

من أمثلة ذلك: قبول الشهادة بالتسامح، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح، والدخول على المرأة، لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالرأية والعلم ولا يحصل في هذه الامور - أي النكاح والدخول - قبل البيع لا يجوز للشاهد أن يشهد به بالسمع بل لا بد من المشاهدة.

لكننا عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر وهو جواز الشهادة في النكاح والدخول للضرورة، حيث ان هذه الأمور تختص بمعاينه أسبابها خواص كم الناس ويتعلق بها الأحكام، فلوم تقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدي إلى الحرج وتعطيل الأحكام بخلاف البيع لأنه يسمعه كل أحد.

النوع الخامس: الإستحسان بالقياس الخفي وهو: العدول عن حكم القياس الجلي - اي الظاهر المتبادر إلى الذهن - في مسألة إلى حكم آخر بقياس آخر هو أدق وأخفي من الأول، لكنه أقوى حجة وأسد نظراً.

مثال ذلك: سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والنسر والغراب، فإن القياس يقتضي نجاسة قياساً على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب والأسد والتمر. والإستحسان يقتضي طهارته ووجهه: أن البهائم تشرب بلسانها وهو مختلط باللعاب المتولد من اللحم

النحس، خلاف سباع الطير لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر جاف لا رطوبة فيه فلا ينحس الماء بملاقاته بقياسه على سؤر الآدمي بهذا الوجه أولي، لإنعدام علة النجاسة إلا أن ذلك يكره لأن سباع الطير لا تحتزز غالباً عن الميتة والنجاسة وبه زهر أن أثر القياس الخفي أقوى من القياس الجلي.

وقد ذكر بعض الأصوليين الإستحسان بالمصلحة وقول الصحابي والأمثلة على ذلك.

### ملاحظة:

يقول الحافظ ثناء الله الزاهدي العالم الأصولي صاحب تحقيقات على كتب الأصول ك نور الأنوار وغيره وتأليفات في الأصول بعد ذكره هذه الأنواع: وجميع هذه الأمور التي أدخلها الأصوليون في تعريف هذا الأصل - أي الإستحسان - وأنواعه محل نظر، لأن ما ثبت بدليل شرعي مستقل لا يصلح أن يكون موضوع بحث، لأنها إستحسان من الشارع وهو لا نزاع فيه، كما أنه لا يحتاج إلى أن يذكر كأصل مستقل مقابل الكتاب والسنة. والذي نراه صحيحاً هو تخصيص الإستحسان بترجيح القياس الخفي على الظاهر في بأدي النظر لقوة التأثير.

وأما ما يقتضي العدول فيه بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الضرورة أو المصلحة أو العرف فإنها أصول مستقلة ثابتة، وقواعد مستقرة قائمة لها دور متميز عن الأخرى في تأدية وظائف معينة في الفقه الإجتهادي الإسلامي فلا يصح تسمية أحد منها إستحساناً صوتاً للأصول عن التداخل والخلط. والله أعلم.<sup>١</sup>

الخلاصة: إننا ذكرنا في التعريف الأول للإستحسان خمسة أنواع من الإستحسان فالأربعة الأولى: الإستحسان بالنص، بالإجماع، بالضرورة، بالعرف وللعادة لا شك إن هذه الأصول وقواعد ثابتة مستقرة في ذاتها، لها معاني ومدلولات في الفقه الإسلامي، أما النوع الخامس: الإستحسان بالقياس الخفي، فهذا النوع هو الذي ينطبق على هذا التعريف المذكور السابق، ويتحقق ذلك في كل صورة فيها قياسان: قياس جلي لظهور العلة فيه، وقياس خفي لخباء العلة فيه.

وهذه الملاحظة ليست من إختراع الحافظ ثناء الله رحمه الله بل سبقه إلى ذلك

الإمام الشوكاني رحمه الله، لولا الخوف من التطويل لنقلنا كلامه لكن يراجع في محله<sup>١</sup>

ومثل كلام الحافظ ثناء الله قال الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء.<sup>١٢</sup>

حيث إنتقد التقسيم التقليدي - المذكور الإعلاء - للإستحسان، واعتبر إستحسان النص والإجماع إستحساناً للشارع في الحقيقة، وأيده الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال - بعد ذكر رأي مصطفى الزرقاء - وهو إتجاه سليم ونظرة عميقة فاحصة.

ثم قال "والحقيقة إنني لو تعقبت جميع أنواع الإستحسان لما وجدت فيها ما يدعو إلى جعل الإستحسان - أي بالتعريف المذكور - دليلاً مستقلاً بذاته. إنما يتداخل في بقية المصادر الأخرى كالكتاب والسنة والقياس والمصالح المرسله وأكثرها ما يعتمد على المصلحة المرسله.<sup>١٣</sup>

لكنه لا يوافق على كلامه هذا في النوع الخامس، لأنّ القياس الخفي ليس أصلاً مستقلاً بذاته. والله أعلم.

### حجية الإستحسان على المعنى السابق:

الإستحسان بهذا المعنى مما لا ينكره أحد، حيث أنه متفق عليه بين الأئمة وكتبهم مملوءة بالتطبيقات له أن اختفت عباراتهم. وإنما يرجع الإستنكار إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسمية استحسانا من بين سائر الأدلة وهذا ما نص عليه الغزالي<sup>١٤</sup> وغيره.<sup>١٥</sup>

### المطلب الثاني: حجية الإستحسان على ضوء التعريف الثاني.

الإستحسان بهذا المعنى حجة عند أبي حنيفة<sup>١٦</sup> - فيما حكى عنه - فلقد حكى بعضهم إنَّ ابا حنيفة كان لا يجاري في أخذه به<sup>١٧</sup> حتى لقد قال فيه محمد بن الحسن: "إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس فإذا أقبح القياس إستحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا أقبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس.<sup>١٨</sup>

لكننا نجد المحققين من العلماء الحنفية المتأخرين خاصة إنهم ينكرون هذا التعريف للإستحسان ويستبعدونه عن الإمام أبي حنيفة كأبي الحسن الكرخي وقد ذكرنا تعريفه للإستحسان في التعريف الأول.

ويقول التفتازاني: "إعلم أنّ الذي استقر عليه رأي المتأخرين هو أن الإستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، وهو ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً.<sup>١٩</sup>

ويقول ابن عبدالشكور الحنفي "ليس الإستحسان عندنا إلا دليلاً معارضاً لقياس" ويقول أبو الحسين البصر المعتزلي "إعلم أن الممكن عن أصحاب أبي حنيفة القول بالإستحسان وقد ظن كثير ممن رد عليهم إنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة وألدحصلة متأخروا أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو: أن الإستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها، وهذا أولي مما ظنه في القوم لأنه الأليق بأهل العلم، ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل، فقالوا: استحسننا هذا الأمر ولوجه كذا فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق.<sup>٢٠</sup>

وقال المزدوي: أبوحنيفة رحمه الله أجل قدراً وأشد قوراً من أن يقول في الدين بالتشهي أو عمل بما استحسنه من غير دليل قام عليه شرعاً.<sup>٢١</sup>

فالخلاصة: ان الدين الإسلامي قد حث المسلمين بالتحلي بالآداب الإسلامية ومن الآداب الإسلامية حسن الظن بالمسلمين وخاصة العلماء والدعاة منهم فمثل هذا الإمام الفاضل الورع يستبعد منه أن يقول في الدين بالرأي والتشهي من غير اعتماد على دليل شرعي.

لكن الشيرازي الشافعي يميل إلى أن ما حكاه الشافعي عن أبي حنيفة، هو الصحيح وقال: "لأنهم ذكروا الإستحسان في موضع لا دليل فيه وهو في شهود الزني إذا شهد أربعة على رجل بالزني في بيت كل واحد منهم في زاوية من زوايا البيت، قال أبو حنيفة " تقبل شهادتهم ويجب عليه الحد إستحساناً " فإذا قلنا " لم ؟ " قال: لأنه يجوز أن يكون في وسط البيت وطعي، وكل واحد منهم إلى تلك الزاوية التي شهد بها أقرب أو كان الزاني قد جرّها من زاوية إلى زاوية، فليس هذا دليلاً وإنما هو استحسنه من غير دليل.

ثم ذكر مثلاً آخر: وهكذا قال: فيمن شهد عليه شاهدان بالسرقة أحدهما بكبش أبيض والآخر بكبش أسود - قال تقبل شهادتهما ويقطع بها، لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما رآه في جانب وكان أبيض أو أسود من أحد الجانبين فظن ان جميعه أسود أو ابيض وليس ذلك بدليل.<sup>٢٢</sup>

ثم ذكر رحمه الله إعتراضاً على أنه إن قيل أن الإستحسان الذي ذهب إليه أبوحنيفة عندنا غير هذا وهو ترك أضعف الدليلين لأقواهما، وترك القياس للدليل أقوى منه- فأجاب عليه بقوله "المروي عن أبي حنيفة ما ذكرناه فلا يقبل قولكم بخلافه لأن تكلم من يقول



بقول أبي حنيفة لا من يختار لنفسه مقالة ينصرها والدليل على أن المذهب ما حكى عن أبي حنيفة أن هي ههنا مسائل على مذهبكم ليس فيها إلا مجرد الإستحسان من غير دليل.<sup>٢٣</sup>

ولزيادة التوضيح والتأييد للشيرازي: نقول: ان مثل الإمام الشافعي المحدث الفقيه الورع لا ينسب القول لأحد أو لا يحكيه عن أحد دون علم وبصيرة فحكايته هذا التعريف للإستحسان عن الإمام أبي حنيفة دليل على صحة ما يقول الشيرازي، وكذلك نجد أن الإمام الشافعي رحمه الله قد شدد النكير على من المعترة حجة بهذا المعنى الثاني، ولا أدل على ذلك من قوله المشهور " من استحسنت فقد شرع " أي وضع شرعاً جديداً – وقوله الآخر " وإنما الإستحسان تلذذ"<sup>٢٤</sup> وقد أطال الإمام الشافعي معنى الكلام في كتاب – الرسالة – والأم – عن هذا الموضوع ورد على القائلين بحجية الإستحسان بالمعنى الثاني السابق بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

وكذا ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله إنكار الإستحسان بهذا المعنى الثاني فإنه قال " أصحاب أبي حنيفة اذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالإستحسان، وإنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه" قال القاضي: وهذا يدل على إبطال القول بالإستحسان من غير دليل ولهذا قال " يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالإستحسان " فلو كان الإستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكر لآته حق.<sup>٢٥</sup>

ومعنى قوله " وانا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه " أي اترك القياس بالخبر وهو الإستحسان بالدليل.

مما يدل على فساد الإحتجاج بالإستحسان بالمعنى الثاني السابق أمران:

### الأمر الأول:

ان النبي صلي الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: ان عرض عليك قضاء فبم تقضي ؟ قال: بكتاب الله، ثم قال فإن لم تجد ؟ قال: أقضي بسنة رسول الله – قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألوفصويه رسول الله صلي الله عليه وسلم.<sup>٢٦</sup>

وجه الدلالة: ان معاذاً ذكر الكتاب والسنة والإجتهد ولم يذكر الإستحسان فأقره النبي صلي الله عليه وسلم على ذلك، فالإستحسان ليس بدليل فلا يعتبر.

فإن قيل: ان الإجتهد عام وشامل يضم القياس والمصلحة والإستحسان.

نقول: المقصود بالإجتihad: هو الإجتihad بالإدلة الشرعية، والإستحسان بالمعنى الثاني الذي هو ما يستحسنه المجتهد بعقله دون النظر إلى الأدلة لا يدخل ضمن باب الإجتihad.<sup>٢٧</sup>

### الأمر الثاني:

ان الإستحسان لا ضابط له، كما أنه ليس له مقاييس يقيس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل مفتي أو حاكم أو مجتهدان يستحسن فيما لا نص فيه لأدبي ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة لا ضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها وما هكذا تفهم الشرائع.

أوتقول: ان الإستحسان أساسه العقل، وفيه يستوي العالم والجاهل فلو جاز لأحد الإستحسان لجاز لكل إنسان ان يشرع لنفسه شرعاً جديداً.<sup>٢٨</sup>

ملاحظة: وقد استعمل لفظ الإستحسان ومشتقاته كل من الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم وفي كلامهم وفتاويهم وآرائهم ومرادهم الإستحسان بالمعنى والتعريف الأول لا الثاني والدليل على ذلك ردهم الشديد على الإستحسان بالمعنى الثاني. والله أعلم

والآن نذكر أدلة القائلين بالإحتجاج بالإستحسان على المعنى الثاني والأجوبة على ذلك.

الدليل الأول: من أدلة القائلين بحجية الإستحسان بالمعنى والتعريف الثاني قوله تعالى:

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ.<sup>٢٩</sup>

وجه الدلالة: ان الآية وردت في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، والإستحسان داخل في ذلك فهو حجة إذاً.

الدليل الثاني: قوله تعالى: واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم.<sup>٣٠</sup>

وجه الدلالة: ان الله تعالى أمر باتباع أحسن ما أنزل فدل على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه أحسن، هذا هو معنى الإستحسان فهو حجة إذاً.

### الجواب عن الدليل الأول والثاني:

اجيب على استدلال القائلين بحجية الإستحسان بهذين الآيتين من عدة وجوه:  
الوجه الأول: في هذين الآيتين أمرنا باتباع ما انزل وكلامنا في ما يستحسنه  
الإنسان من تلقاء نفسه وعقله من غير دليل، فلا حجة أيضاً لهم في هذين الآيتين.  
الوجه الثاني: ان اللفظ في الآيتين عام فيدخل فيه استحسان العوام والصبيان والمجانين فيلزم  
من ذلك اتباع استحسانهم.

فإن قالوا: المراد بعض الإستحسانات وهو استحسان من هو من أهل النظر.  
قلنا: ان المجتهد اذا استحسن الشيء وحكم به بعقله دون النظر إلى الأدلة الشرعية  
فلا فائدة في اشتراط أهلية النظر في الأدلة الشرعية للمجتهد، لأن الذي عنده الأهلية للنظر  
في الأدلة ولكنه لا ينظر هو مثل العامي والصبي الذي لا أهلية له اصلاً في النظر فيها سواء  
بسواء فلا فرق بينهما والجامع الإستحسان بالعقل المجرد دون النظر في الأدلة الشرعية.<sup>٣١</sup>  
الدليل الثالث: على ان الإستحسان حجة على التعريف الثاني.

ما روي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما رآه المسلمون حسناً  
فهو عنده الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح"  
وجه الدلالة: ان هذا يدل على ان ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً  
فهو حق لأن الذي ليس بحق عند الله، وما هو حق وحسن عند الله فهو حجة  
والإستحسان كذلك.

الجواب عن الثالث: اجيب عن هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا أصل له مرفوعاً وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله  
عنه بسند صحيح كما قال الزيلعي<sup>٣٢</sup> والسخاوي<sup>٣٣</sup> والألباني<sup>٣٤</sup>.

الوجه الثاني: ان المراد به جميع ما رآه المسلمون لأنه لا يخلو إما ان يريد به جميع  
المسلمين أو يريد بهم أحادهم، فإن أراد جميع المسلمين فهو صحيح، لأن الأمة لا تحتج على  
حسن شئ إلا عن دليل، والإجماع حجة وان أراد به الأحاد من المسلمين لزمه منه  
استحسان العوام والصبيان وهذا لا يمكن كما مضى.

هناك أدلة أخرى عقلية استدلت بها القائلون بأن الإستحسان حجة على التعريف  
والمعني الثاني تتركها خوفاً من الإطالة فعلي الباحث أن يرجع إلى هذه الأدلة في مكاتها من

كتب أصول الفقه. ٣٥

### المطلب الثالث: حجية الإستحسان على ضوء التعريف الثالث:

فإن هذا التعريف قدرد الإمام ابن قدامة حيث قال " وهذا هوس.....<sup>٣٦</sup> أي الكلام الذي لا يخلو عن الفائدة مثل كلام المجانين.

خلاصة رده رحمه الله: ان الدليل الذي لا يستطيع المجتهد ان يفصح عنه ويظهره ويعبره عنه بلفظ لا يُعلم هل هو وهم قد توهم المجتهد أنه دليل وليس بدليل ؟ أو أنه دليل حقيقة.

فلا بد للمجتهد من إظهاره وإبرازه والتعبير عنه بلفظ حتي نختبره بواسطة الأدلة الشرعية فأما ان تصححه ويكون دليلاً معتبراً أو ترده وتبطله فلا يعتبره.

### الفصل الثالث: الفرق بين القياس والإستحسان:

القياس كما هو معروف لدي علماء الأصول: أنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لاشتراكها في علة الحكم.<sup>٣٧</sup>

فالحالة هنا إمام واقعة ثابتة بنص أو إجماع ثم إلحاق واقعة أخرى غير ثابتة بنص أو الإجماع بها في الحكم للإشتراك في العلة الجامعة بينهما.

أما الإستحسان فهو كما عرفنا: فهو العدول عن أن يحكم في المسئلة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول كالعدول عن نص عام أو قياس جلي إلى نص خاص أو قياس خفي. بدقته علته وبعدها عن الذهن لأن في ذلك مراعاة المصلحة أو دفع النفسدة.

أو تقول بعبارة أخرى: ان الإستحسان أخص من القياس من وجه وأعم منه من وجه: أما أنه أخص منه فمن جهة رجحان مصلحته وكونها أشد مناسبة في النظر من مصلحة القياس وأما أنه أعم فمن جهة ان القياس تابع للعلة على الخصوص والإستحسان تابع للدين على العموم.

### أخيراً نتيجة البحث:

لا شك ان من كان لديه إلمام بكتب أصول الفقه وطول باع يجد ان جل العلماء قسموا أدلة الأصول إلى قسمين منفق عليه ومختلف فيه وان جلهم جعلوا الإستحسان من القسم المختلف فيه وهذه حقيقة لا ينكرها أحد ومعني ذلك ان هناك ثبت وناف

للإستحسان ولكل قوم أدلة استدلوها إلى ما ذهبوا إليه وبالمقارنة بين إدلة المنكرين للإستحسان والمثبتين له أقر أنه ليس هناك ملتقي موحد في تأسيس الخلاف في هذه المسئلة، فإنكار الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من المحققين للإستحسان إنما هو المبني على التعريف الثاني والثالث للإستحسان أي المبني على محض العقل وبمجرد القول بالرأي والتشهي من غير اعتماد على دليل شرعي، وهذا المعنى لم يقل به الحنفية ومشايخهم عند بعض المحققين، لكن أثبت بعض من المحققين ان بعض الحنفية قالوا بهذا المعنى للإستحسان - والله أعلم.

أما الإستحسان بالمعنى الأول الذي هو العدول عن الدليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد من العلماء فهو منفق بين الأئمة بالإحتجاج به واستعمال الأئمة والعلماء لفظ الإستحسان في كتبهم وفتاويهم بهذا المعنى - والله أعلم.

### الحواشي

<sup>١</sup> شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، العلامة محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، الطبعة ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧ م مكتبة العبيكان، الرياض، ٤/٣١٤ القاموس المحيط. العلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧ م دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/٢١٤، التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، الطبعة ١٩٦٩ م، طبعة مكتبة لبنان، ص - ٣٢ و٣٣.

<sup>٢</sup> القرآن، ١٨/٣٩

<sup>٣</sup> القرآن، ١٤٥/٧

<sup>٤</sup> مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة ١٣١٣ هـ، الطبعة الميمنية، القاهرة.

<sup>٥</sup> كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الطبعة ١٣٠٨ هـ، مطبعة دار سعادت، استانبول، تركيا، ٤/٣؛ أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق ابوالوفاء الأفغاني، طبعة ١٣٧٢ هـ الموافق ١٩٥٤ م، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ٢/٢٠٠؛ مسلم الثبوت، إبن عبد الشكور، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية ٢/٣٢٠

<sup>٦</sup> كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الطبعة ١٣٠٨ هـ، مطبعة دار سعادت، استانبول، تركيا، ٤/٣؛ أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل

السرخسي، تحقيق ابوالوفاء الأفغاني، طبعة ١٣٧٢هـ الموافق ١٩٥٤م، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ٢/٢٠٠؛ مسلم الثبوت، ابن عبدالشكور، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية ٢/٣٢٠.

<sup>٧</sup> نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، الطبعة مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب، ٢/٢٦١؛ المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبدالغني الباجقني، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٥.

<sup>٨</sup> صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٨٠هـ — حديث رقم ٢٢٤١، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، الطبعة ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٤م، استانبول تركيا، رقم ١٢٢٦ - ١٢٢٧

<sup>٩</sup> صحيح البخاري، رقم ٢١٩٢

<sup>١٠</sup> تيسير الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مجلس تحقيق الأثري جامعة العلوم الأثرية، جهلم، باكستان، صفحة ٢٩٣-٢٩٤

<sup>١١</sup> إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، العلامة الفقيه المحدث محمد بن علي الشوكاني، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، صفحة ٤٠١، ٤٠٢

<sup>١٢</sup> المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة السادسة، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م، دمشق

<sup>١٣</sup> أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، ٢/٧٤٨

<sup>١٤</sup> المستصفي من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن حامد الغزالي، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ المطبعة الأميرية، بولاق، ١/١٣٩

<sup>١٥</sup> شرح جمع الجوامع، ٢/٢٨٨

<sup>١٦</sup> المستصفي، ١/١٣٧؛ روضة الناظر، ١/٣٣٧، المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الخليلي الحراني الدمشقي، الطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، صفحة ٤٥٤، شرح

اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٩م دار الغرب الإسلامي. بيروت، ٢/٩٦٩

<sup>١٧</sup> كشف الأسرار على أصول الفقه للبيزدوي عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ج - ٢، ص - ١١٢٣، الطبعة ١٣٠٨هـ، مطبعة دار السعادت، استانبول، تركيا.

<sup>١٨</sup> أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزهيلي، ج-٢، ص-٧٣٥، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دارالفكر، بيروت.

<sup>١٩</sup> حاشية على شرح مختصر المنتهى، لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، ٢/ ٢٨٨

<sup>٢٠</sup> مسلم الثبوت، ٢/ ٣٢١

<sup>٢١</sup> المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، الطبعة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ٢/ ٢٩٥

<sup>٢٢</sup> كشف الأسرار، ٢/ ١٢٢

<sup>٢٣</sup> شرح اللمع، ٢/ ٩٧٠

<sup>٢٤</sup> الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة: المكتبة العلمية، بيروت، صفحة، ٥٠٧؛ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ الموافق ١٩٦٨م، مطابع دار

الشعب، القاهرة، ٧/ ٢٧٠

<sup>٢٥</sup> المسودة، صفحة ٤٥٢

<sup>٢٦</sup> سنن الترمذي، لحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة، ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر ورفقاه، الناشر مصطفى الباني الحلبي، القاهرة.

<sup>٢٧</sup> روضة الناظر، ١/ ٣٣٨-٣٣٩

<sup>٢٨</sup> أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ٧٤٩

<sup>٢٩</sup> القرآن، ٣٩/ ١٨

<sup>٣٠</sup> القرآن، ٣٩/ ٥٥

<sup>٣١</sup> شرح اللمع، ٢/ ٩٧٢، روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٣٣٩

<sup>٣٢</sup> نصب الراية، دار عالم الكتب السعودية، الطباعة: ١٤١٢هـ رياض، المملكة العربية السعودية، ٤/ ١٣٣-١٣٤

<sup>٣٣</sup> المقاصد الحسنة، دار الكتاب العربي، المطبعة ١٩٨٥م.

<sup>٣٤</sup> سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد بن ناصر الألباني، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م مكتبة المعارف، الرياض، رقم ٥٣٣؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٣٤٠؛ شرح اللمع،

٢/ ٩٧١؛ أحكام الأحكام، ٢/ ١٩٥-١٩٦

<sup>٣٥</sup> لرسالة، ص- ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧

---

<sup>٣٦</sup> المستصفي، للغزالي، ٢٧٥/١

<sup>٣٧</sup> الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الطبعة الأولى،

١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ٤/١٥٧، ١٥٦



## فهرس المصادر والمراجع

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، العلامة الفقيه المجهتد محمد بن علي الشوكاني، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت
٢. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام الجليل ابو محمد علي بن حزم الظاهري، الطبعة دار الكتب العلمية، بيروت
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
٤. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق ابوالوفاء الأفغاني، طبعة ١٣٧٢هـ الموافق ١٩٥٤م، مطابع دار الكتاب العربي، مصر
٥. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق
٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ الموافق ١٩٦٨م، مطابع دار الشعب، القاهرة
٧. التلويح علي التوضيح لمثن التتقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية، مصر.
٨. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، الطبعة ١٩٦٩م، طبعة مكتبة لبنان.
٩. تيسير الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مجلس تحقيق الأثري جامعة العلوم الأثرية، جهلم، باكستان
١٠. حاشية علي شرح مختصر المنتهي، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية
١١. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩١م، دار الحديث، بيروت.

١٢. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة: المكتبة العلمية، بيروت
١٣. سنن الترمذي، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض
١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد بن ناصر الألباني، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م مكتبة المعارف، الرياض
١٥. شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير، العلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، الطبعة ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧م مكتبة العبيكان، الرياض.
١٦. شرح المحلى علي جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، الطبعة ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م، دار المأمون للتراث، دمشق
١٧. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٩م دار الغرب الإسلامي، بيروت
١٨. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
١٩. صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، الطبعة ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٤م، استانبول تركيا
٢٠. القاموس المحيط، العلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧م دار إحياء التراث العربي، بيروت
٢١. كشف الأسرار عن أصول فخرالإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الطبعة ١٣٠٨هـ، مطبعة دار سعادت، استانبول، تركيا
٢٢. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة ١٣١٣هـ، الطبعة الميمنية، القاهرة.
٢٣. مسلم الثبوت، ابن عبدالشكور، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية.
٢٤. المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبدالغني الباققي، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت.

٢٥. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة السادسة ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م، دمشق.
٢٦. المستصفي من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن حامد الغزالي، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ المطبعة الأميرية، بولاق.
٢٧. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، الطبعة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
٢٨. المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الخراساني الدمشقي، الطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة، محمد عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ دار الكتاب العربي، المطبعة ١٩٨٥م
٣٠. نشر البنود علي مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، الطبعة مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب.
٣١. نصب الراية لأحاديث الهداية، العلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث القاهرة، الطباعة: ١٤١٢هـ رياض، المملكة العربية السعودية.